Route Educational and Social Science Journal *ISSN: 2148-5518*

Volume 5(1), January 2018

Article History

Received/Geliş	*Accepted/Kabul*	*Available Online/Yayınlanma*
24/11/2017	*25/12/2017*	*10/01/2018*

التعاون الدولي اللوجستي في مجال مكافحة دعم وتمويل الارهاب

د. بشير سبهان أحمد خلف

المستخلص :

اصبح التعاون الدولي في المجالات الامنية حاجة ملحة لجميع الدول والمنظمات الدولية, بل انه يمثل حالياً ضرورة امنية تتطلب التعاون بين كافة الدول نظراً للأثار الايجابية المترتبة على ذلك في منع العديد من الجرائم وفي كشف غموض العديد منها, سيما الجرائم ذات البعد الدولي والتي يعد دعم وتمويل الارهاب احد ابرزها، لذلك فأن الدول تتوجه نحو التعاون فيما بينها في سبيل مواجهة الاجرام المنظم عامة ودعم وتمويل الارهاب خاصة, فالإرهاب لم يعد ظاهرة محلية, فقد تزايدت الاعمال الارهابية بصورة ملحوظة في مختلف انحاء العالم ولم تعد تقتصر على بلد معين, العالم كله مهدد ببلدانه المتقدمة والنامية, الغربية والشرقية, فالإرهاب يتحدى الفكر القائل بانه يقتصر على ديانة معينة او طائفة معينة, فهو نتاج الفكر المتطرف الذي تجاوز كل الحدود والمقاييس والاعتبارات الدينية والانسانية والقوانين المعتمدة في التعامل بين الناس, وهذا ما فرض حتمية التعاون بين الدول, ويعد التعاون اللوجستي احد هذه الانواع من التعاون الدولي.

المقدمة :

يعد التعاون الدولي اللوجستي بين الدول من أهم الوسائل الحديثة في مواجهة دعم وتمويل الارهاب، وتعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل في مكافحة جريمة الارهاب التي باتت تتسع وتغزو الدول عامة، وللوقوف على التعاون الدولي اللوجستي وما هي خصائصه ومقوماته؟ وما هي وسائل هذا التعاون وشروطه والجهة المختصة به؟ وماهي وسائل التعاون من تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول، ولكل ما تقدم وبغية الاحاطة بالموضوع:

اولاً – أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في اهم الوسائل المتبعة في الدول من التعاون لمكافحة دعم وتمويل الارهاب ، ومن أهم تلك الوسائل وعلى راسها هي أصادر التشريعات الخاصة بمواجهة هذه الظاهرة .

ثانياً– مشكلة البحث:

تعد مشكلة التعاون اللوجستي من أهم المشاكل بين الدول لمواجهة ظاهرة تمويل الارهاب التي تتطلب من الدول التعاون في ايجاد موقف موحد أو على الاقل توحيد الجهود لمواجهة هذه الظاهرة أو الحد منها.

ثالثاً– منهجية البحث:

سنتبع المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة للموضوع وكذلك نصوص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 .

رابعاً– هيكلية البحث:

قسمنا الدراسة الى مطلبين, نتناول في المطلب الاول مفهوم التعاون الدولي اللوجستي في ثلاثة فروع, أذ نتناول في الفرع الاول التعريف بالتعاون الدولي اللوجستي، أما في الفرع الثاني سنتطرق لخصائص التعاون الدولي اللوجستي اما الفرع الثالث فهو لبحث مقومات التعاون الدولي اللوجستي, وفي المطلب الثاني الذي سنبين فيه وسائل التعاون اللوجستي في الفرع الاول والجهة المختصة به في الفرع الثاني والشروط اللازمة لتفعيله في الفرع الثالث .

المطلب الاول

مفهوم التعاون الدولي اللوجستي

في ظل الظروف الدولية الجديدة, وفي عالم التطور التكنولوجي والثورة الإلكترونية, عالم تقلصت فيه المسافات بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل, نتيجة لتطور المواصلات والاتصالات بينها غالم تداخلت فيه المصالح. مما ادى بدوره لاستدارة الدول نحو التعاون والتضامن في مواجهة الازمات والتحديات حيث لا مكان اليوم للعمل بصورة منفردة , وللتعاون الدولي صور واشكال مختلفة ومنها التعاون الدولي اللوجستي .

سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع, الفرع الاول لتعريف التعاون الدولي اللوجستي والفرع الثاني لبيان خصائص التعاون الدولي اللوجستي اما الفرع الثالث فسنبين فيه مقومات التعاون الدولي اللوجستي .

الفرع الاول

تعريف التعاون الدولي اللوجستي

اولاً: تعريف التعاون الدولي لغة

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون[1], يقال " تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضاً " , واستعان فلان فلاناً, وبه, أي طلب منه العون "

اما مصطلح دولي فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعرف العلاقات الرسمية بين الدول[2].

[1] عادل محمد السيوى, التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب, نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, الاسكندرية, يناير 2008, ص 7 .

[2] عادل يحيى, الاحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, القاهرة, 2013, ص 18-19

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على انه تبادل العون بين دولتين او اكثر لتحقيق نفع او خدمة مشتركة تتعدد اوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الاطراف المتعاونة[3] .

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي اللوجستي:

كلمة "لوجستيك" اوبالإنجليزية "Logistics " قد تستخدم في مجالين العسكري والمدني, ففي المجال العسكري عرفها معجم اكسفورد للغة الانكليزية بأنها "فرع من العلوم العسكرية تختص بتدبير ونقل والحفاظ على المواد والافراد والوسائط, اما في الجانب المدني فقد تأتي بعدة معاني فقد يقصد بها ما يعرف بالعربية "**فن السوقيات** " هو فن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات والموارد الأخرى كالمنتجات الخدمات وحتى البشرية من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك. ومن الصعب أو حتى من المستحيل إنجاز أية تجارة عالمية أو عملية (استيراد/تصدير) عالمية أو عملية نقل للمواد الأولية أو المنتجات وتصنيعها دون دعم لوجستي احترافي. وتتضمن اللوجستيات: تجميع المعلومات، النقل، الجرد، التخزين، المعالجة المادية والتغليف الصندقة، اما في مجال البحث الذي نحن بصدده فأن هذا المصطلح يعد من المفاهيم الصعبة إذ ان هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا يعود لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن ان يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلاً عن وسائلها المتجددة والتي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم[4] .

وترجع هذه الصعوبة ايضاً لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الاجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعها كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع اطار محدد لها [5].

---

[3] د. خالد سليمان، تبيض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، 2004، ص65.

[4] د. خالد سليمان، مصدر سابق، ص67.

[5] علاء الدين شحاتة, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة, ايتراك للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, القاهرة, 2000 , ص18 .

واذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوماً يتم بين طرفين او اكثر يقدم فيه كل طرف ما امكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف اهمية التعاون باختلاف نوع التعاون واطرافه, ولأن الأمن من الحاجات الانسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وانه ما من شك في ان التعاون الامني من اهم مجالات التعاون الدولي بشكل عام .[6]

يعرف البعض التعاون الدولي في المجال الجنائي بانه تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين او اكثر لتحقيق نفع او خدمة او مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الاجرام, وما يرتبط به من مجالات اخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الامن او لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط او امتدت اقليمياً او عالمياً [7] .

وعلى قدر تعلق الامر بموضوعنا فأننا نؤيد الاتجاه الذي يعرف التعاون الدولي اللوجستي بانه " احد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات اكثر من دولة، وغرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل احقاق الامن والعدالة للأفراد والدول .[8]

---

[6] القحطاني خالد بن مبارك القروي, التعاون الامني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اطروحة دكتوراه, قسم فلسفة العلوم الامنية, جامعة نايف للعلوم الامنية, الرياض, 2006, ص 37.

[7] احمد ابراهيم مصطفى سليمان, الارهاب والجريمة المنظمة, دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير, القاهرة , 2006, ص 294.

[8] منيرة مقدر, التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015, ص 39.

الفرع الثاني

خصائص التعاون اللوجستي

للتعاون الدولي اللوجستي في مجال مكافحة جريمة دعم وتمويل الارهاب خصائص عدة نذكرها بالفقرات الاتية:

اولا: انه اجراء دولي

لا شك في ان جريمة تمويل الارهاب حظيت باهتمام دولي لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية, وذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربتها سواء كانت تلك الوسائل تشريعية او امنية او رقابية, نظراً لخطورتها المتزايدة لاسيما الامنية منها على المستويين الوطني والدولي، وتتسم جريمة تمويل الارهاب بالتوجه نحو العامية وعبور حدود الدول, فالجماعات الارهابية قد تعمل الى تجنيد اتباعها في دولة اخرى والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الاجرامية في دول عديدة, لذلك فأن العمل على مكافحة هكذا انواع من الجرائم يتطلب تظافر الجهود لمختلف الدول, اذ لا تستطيع الدولة بمفردها مواجهة خطر هذه الجريمة, لذلك فأن هذا التعاون يتم عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية او الجماعية (متعددة الاطراف) , فلهذا سمي هذا التعاون بأنه دولي لأنه يقيم علاقة بين دولتي او اكثر [9] .

ثانياً : اجراء اتفاقي

من خصائص هذا التعاون انه اتفاقي, أي يجب ان يكون تعاوناً رضائياً بين الدول نابع عن قناعتها بضرورات التعاون فيما بينها بهدف الوقوف امام النشاط الاجرامي ومعاقبة المجرمين وحماية الابرياء من الافعال الارهابية, وبالتالي فان الدول اذا ما اقتنعت بضرورات هذا التعاون فأنها تجسده عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف[(10)].

[9] د. خالد سليمان، مصدر سابق، ص78.

[10] سليمان عبد المنعم, اثار وانعكاسات الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية الوطنية, ورقة عمل مقدمة الى الندوة القانونية لبحث اثار التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, جامعة الدول العربية – الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب , ص 8.

ثالثاً : اجراء ذو طابع اداري

ان المقصود بالطابع الاداري هنا ان المواضيع التي يتناولها هذا التعاون هي ذات طبيعة ادارية من حيث الموضوع والجهة التي تمارس هذا الاجراء, فمن حيث الموضوع فانها تتمثل في التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وعقد الدورات التدريبية المشتركة والتي يكون الهدف منها تنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى اداء العاملين في مجال مكافحة دعم وتمويل الارهاب, وبالتالي فأنه يخرج من مفهوم هذا التعاون الاجراءات التي تكون ذات طابع قضائي مثل تسلم المجرمين والانابة القضائية[11].

اما من حيث الجهة التي تمارسه فقد اوجبت الاتفاقية العربية على الدول الاعضاء انشاء وحدة للتحريات تكون من بين مهامها تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية[12].

الفرع الثالث

مقومات التعاون اللوجستي

التعاون الدولي الامني يعكس الساسة السياسة الامنية العامة , التي تستهدف حماية الافراد واستقرارهم والحيلولة دون المساس بحقوقهم والتي قام على اساسها التعاون الدولي الذي يوجز البعض مقوماته فيما يلي:

اولاً: يتسم التعاون الدولي اللوجستي بأن غايته الاساسية هي المحافظة على الحياة البشرية سواء فيما يتعلق بالأمن القومي او الامن الجنائي الداخلي في كل دولة, بما يضمن حماية الفرد مادياً ومعنوياً وتأمين استقراره وامنه وحرياته الاساسية في المجتمع [13].

[11] د. صبار علي صالح, الجهود العربية لمكافحة الارهاب, مجلة دراسات دولية, العدد السادس والاربعون, ص 117.

[12] المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 1998, والتي صادق عليه العراق بالقانون رقم 62 لسنة 2012, والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4270 في 4اذار 2013.

[13] ابراهيم محمد العناني, النظام الدولي الامني, مطبعة نهضة مصر, القاهرة , مصر , 1997, ص27.

ثانياً: ان الثقافة القانونية للعديد من الدول لا تعرف بوضوح الابعاد الحقيقية لجريمة تمويل الارهاب, كونها خطر يهدد كل الدول بلا استثناء, لذا فمن مقومات التعاون الدولي هو التوعية العامة بخطورة الجرائم الارهابية , وما هي اهدافها , واساليب عملها, وما تشكله من تحدي كبير يهدد استقرار وامن المجتمع الدولي .

ثالثاً: ان التطور لذي طرأ على الاساليب التي تستخدمها الجماعات الارهابية , حيث اتسمت بعدة امور منها (التقنية والتخصصية والالية والتدمير والتخريب والدولية), يفرض على جهة المواجهة المتمثلة بالأجهزة الامنية التسلح بذات السمات, فلا بد من تحديث اجهزة ووسائل مكافحة الارهاب بما يلائم مع تطور العمليات الارهابية, وبتبادل الخبرات والدراسات والابحاث بين الدول اعضاء الجماعة الدولية في مجال مكافحة دعم وتمويل الارهاب, ودعم جهود مراكز الدراسات الامنية لتتمكن من اداء رسالتها في الاعداد والتدريب للكوادر الامنية المتخصصة, كل ذلك يعد بمثابة ركائز ودعائم يتعين توافرها لتحقيق التعاون الدولي اللوجستي الفعال [14].

رابعاً: لابد من احلال التخطيط الامني محل العشوائية والارتجالية بغية ترشيد الامكانيات البشرية والمادية والتقنية, ووضع اولويات للتنفيذ[15], ولذلك لابد ان يكون التعاون الامني وفق خطة علمية معدة مسبقاً يعتمد نجاحها على دقة المعلومات الواردة بشأن العمليات الارهابية, وتقوم تلك الخطة على كوادر ذات تأهيل علمي وخبرة واسعة, وهذا ما يصطدم بعدم ايمان العديد من القيادات الامنية بالعملية التخطيطية, فباعتقادهم ان الخبرة العملية والحاسة الامنية تكفي لمواجهة العمليات الارهابية, الا ان الاجدى في العمل الامني ادماج الخبرة مع التخطيط, وتطوير التعاون الدولي في مجال الامن للاستفادة من الاساليب المتقدمة ومشروعات التعاون التقني التي تقدمها المنظمات الامنية التابعة للام المتحدة, وما توفره من معارف ومعلومات ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعلاجية للنشاط الاجرامي[16].

---

[14] .عبد الكريم درويش, الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات, مجلة الامن والقانون , العدد الثاني , اكاديمية شرطة دبي, الامارات العربية المتحدة, السنة الثالثة , 1995, ص96.

[15] .متعب بن عبدالله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية واثره في تحقيق العدالة, رسالة ماجستير , جامعة نايف للعوم الامنية , الرياض, 2011, ص 48.

[16] . حسن صادق المرصفاوي, الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, الرباط, المغرب, 1984, ص 73.

المطلب الثاني

وسائل التعاون اللوجستي و شروطه والجهة المختصة به

فرضت جرائم دعم وتمويل الارهاب على المجتمع الدولي ضرورة التعاون, وجعلت كافة الدول تضطر الى التعاون مع غيرها للوصول الى معلومات عن اشخاص متورطين في هذه الجرائم ودرأ للوقوع فيها , وفي ذات الوقت للحيلولة دون وقوعها , ويعتبر التعاون اللوجستي احد اشكال هذا التعاون , فما هي وسائله وشروطه ومن هي الجهة التي تقوم به ؟ للتعرف على ذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع, الاول لوسائل التعاون اللوجستي والثاني للجهة المختصة به اما الثالث فهو لشروط هذا التعاون .

الفرع الاول

وسائل التعاون اللوجستي

حددت الدراسات والاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع التعاون وسائل واشكال عديدة للتعاون بين الدول في مجال مكافحة دعم وتمويل الارهاب, منها ما هو قضائي ومنها ما هو لوجستي, لذلك وبما ان موضوعنا هو التعاون اللوجستي فأننا سنبحث في وسائل التعاون اللوجستي التي حددتها تلك الدراسات والاتفاقيات.

اولاً: تبادل المعلومات

تعد الثورة التكنولوجية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات من اهم ما تميز به العصر الحديث, حيث باتت تجتاح كافة المجالات الثقافية والاقتصادية والتعليمية والطبية وغيرها من المجالات[17], وكان ذلك ادعى ان يولي المجتمع الدولي تلك التقنية اهمية قصوى بوصفها وسيلة لمكافحة الاجرام عموماً

[17] د. محمد بن حميد الثقفي, سبل التعاون مع مخاطر الارهاب الدولي , ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التعاون الدولي واثره في مكافحة الارهاب , المقام في كلية التدريب, جامعة نايف للعلوم الامنية, ا, الرياض , للفترة من (18-20/ 11/ 2013) , ص12.

ودعم وتمويل الارهاب بشكل خاص, لذا فمن ابرز المجالات التي يمكن ان يتم فيها التعاون اللوجستي الدولي مجال الانظمة المعلوماتية, ويمكن القول ان وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن الانشطة الارهابية اصبح ضرورياً لأي دولة تتعرض لهذه الظاهرة, ويتوقف مدى قدرة الدولة على اجهاض النشاط الارهابي ومنع العمليات الارهابية قبل حدوثها على مدى نجاح ذلك الجهاز في جمع المعلومات, كتزويد اجهزة الامن في الدول المعنية بالإرهاب الاجهزة النظيرة لها في الدولة المعتدى على أمنها و سلامتها او المهددة بخطر هذا الاعتداء, بكل ما في جعبتها من معلومات تفيد في التوصل الى كشف هوية الارهابيين واماكن اختفاءهم وما يخططون له من عمليات مستقبلية[18].

وفي سبيل تحقيق هذا التعاون يتعين وجود مركز دولي معني بجمع المعلومات عن المنظمات الارهابية وتصنيفها وعن اسماء الارهابيين وطبيعة الاجراءات المتخذة بحقهم والعقوبات التي تحكم عليهم بها, بطريقة يسهل على الدول الرجوع اليها عند وضع سياستها التشريعية والامنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم, والحد من اثارها, وهو ما ستنعكس اثاره على تحسين القدرة على ادارة العدالة في مواجهة هذه الجرائم بطريقة منصفة وعادلة وفعالة[19].

وقد اخذ المشرع العراقي بهذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي في المادة (29) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 بنصه في الفقرة اولاً (للمكتب ان يتبادل المعلومات تلقائياً او عند الطلب, مع أي وحدة اجنبية نظيرة .....), كما حثت الاتفاقيات والمنظمات المعنية بمواجهة الارهاب على تبادل المعلومات كأحد وسائل التعاون الامني لمواجهة تمويل الارهاب واحباط العمليات الارهابية قبل ارتكابها ومن ابرز هذه الجهود :

[18] نجاتي احمد سند, التعاون الدولي في مكافحة الارهاب, اعمال ندوة مكافحة الارهاب في الرياض, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, الرياض , السعودية, 31/5-1999/6/2, ص 231 .

[19] احمد ابراهيم مصطفى سليمان , مرجع سابق, ص 319 .

أ- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

اولت هذه الاتفاقية لتبادل المعلومات اهمية خاصة فقد جاءت المادة الثامنة عشر منها مبينة نوعية المعلومات التي ينبغي تعزيز التعاون في تبادلها بين الدول الموقعة عليها ومقررة اعتبار هذه المعلومات المتبادلة من الاسرار التي يلزم الحفاظ عليه وعدم تزويد اية دولة او جهة اخرى غير متعاقدة معها[20].

وبالرجوع الى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 نجد انه نص على هذه الوسيلة من وسائل التعاون غير انه حدد بعض الشروط في سبيل الاخذ بها سنأتي على ذكرها في الفروع اللاحقة من هذا المطلب [21].

ب- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اقرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدداً من التدابير الواجب اتباعها لتعزيز سبل التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الموقعة, ولتتمكن تلك الدول من الاحاطة اكثر بالمنظمات الاجرامية ونقاط تحركها ومصادر تمويلها, وتقوم بأعداد الخطط للمواجهة ولإحباط الهجمات

الارهابية قبل ارتكابها, وتبادل المعلومات يعنبر من العوامل الوقائية الاساسية للكفاح ضد الجريمة وازالة الغموض بشأنها وبالتالي وضع افضل النظم لمواجهتها [22].

---

[20] نصت المادة الثامنة عشر ة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على:-

تتعاون الدول الاطراف في مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب طبقاً للقوانين والانظمة والاجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي:

1.تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

ا. هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم واماكن وجودهم وانشطتهم.

ب. الوسائل والاساليب التي تستخدم في ارتكاب الجرائم .

ج. حركة عائدات جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .

2. تتعهد كل من الدول الاطراف بإخطار اية دولة طرف اخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن اية جريمة من جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة او بمواطنيها , على ان تبين في ذلك الاخطار ما احاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والاثار الناجمة عنها والاساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك وفقاً للقوانين والانظمة المطبقة في كل دولة .

3. تتعهد الدول الاطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد اية دولة غير طرف او جهة اخرى بها دون اخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

[21] المادة 29 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 العراقي .

وللتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات انماط عديدة ومن ابرزها:

1- اجراء الدراسات المشتركة : اذ ان قيام باحثين من دول مختلفة بأجراء دراسات مشتركة لظاهرة اجرامية ذات بعد عالمي او مشترك بين الدول الباحثين سيمكن هؤلاء الباحثين من الفهم العميق لفلسفات ومنطلقات التنظيمات المتطرفة والارهابية .

2- تزويد مراكز البحوث الدولية والعالمية : فرضت ظاهرة الجرائم الارهابية ذاتها امام الدول والمنظمات والهيئات الدولية والباحثين من اجل دراستها وسبل معالجتها, ووصلت الدراسات الى معلومات واستنتاجات حول هذه الظاهرة, ولان تبادل الدراسات مع هذه المراكز سيزيد الدول مزيداً من الفهم لهذه الظواهر, الامر الذي سييسر على المتابعين والمختصين استنباط واقع ومستقبل وتطور هذه الظواهر محلياً والاضافة بما يمكن لتلك الدراسات الخارجية .

3- ايجاد وتفعيل ضباط اتصال: يؤدي ايجاد ضباط اتصال بين الدول الى تفعيل وتعميق عملية التعاون الدولي بين تلك الدول, مما سيزيد من الفهم المشترك وسرعة تبادل المعلومات التي قد تحول دون وقوع جرائم ارهابية , بيد انه يجب اختيار هؤلاء الضباط بعناية لكي يضطلعوا بأدوارهم ويصبحوا اداة اتصال فعال تنمي حجم التعاون, وتعمق فهم الدولة واحتياجاتها من الدول الاخرى .

4- المساهمة في انشاء قواعد بيانات: تعد البيانات والمعلومات اساساً لفهم الظواهر ولصناعة القرارات, وبقدر توفر البيانات والمعلومات في قواعد وسجلات فمن اليسير التحليل استنباطاً او استقراءاً للوصول لمعلومات تصلح اساساً لرسم السياسات والاجراءات المتعلقة بالتعامل مع ظاهرة دعم وتمويل الجرائم الارهابية, وتوجد لدى الدول المتقدمة قواعد بيانات ضخمة, كما هو الحال لدى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا, وقواعد بيانات عالمية كما هو الحال لدى الانتربول, وقواعد بيانات لدى بعض مراكز البحوث المهتمة بهذه الجرائم, لذلك فأن انشاء قواعد بيانات محلية والمساهمة في انشاء وتغذية قواعد بيانات عالمية سيسهم في الكشف عن غموض الكثير من الجرائم, ناهيك عن امكانية التنبؤ وتقييم التهديدات التي تطلقها التنظيمات الارهابية [23].

---

[22] المادة 27 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 , والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم 4 لسنة 2012, والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4270 في 4 اذار 2013 .

[23] حسن بن احمد الشهري, مشروع بناء قاعدة بيانات دولية لمكافحة الارهاب , ورقة علمية مقدمة في الندوة الخاصة بأهمية قواعد البيانات الخاصة بمكافحة الارهاب, جامعة نايف للعلوم الامنية , الرياض, 2009, ص6 .

ثانيا: تبادل الخبرات:

من بين اشكال التعاون الاخرى التي حرصت الاتفاقيات المعنية على ذكرها ووضع الضوابط الخاصة بها هو تبادل الخبرات بين الدول. وقد اشارت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى هذا النوع من التعاون في المادة العشرون منها, حيث اوجبت ضرورة التعاون بين الدول المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات فيما بينها في سبيل الوقاية ومكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب, وكذلك اوجبت على الدول المتعاقدة ان تتعاون على اجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها, ولعل ذلك يعود الى التفاوت بين الدول في محال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب, حيث تعاني الدول النامية من نقص الخبرات المؤهلة لمتابعة وكشف مثل هذه العمليات المعقدة, وانعدام الخبرة بطرق كشف هذه العمليات من شأنه ان يخلق عقبة في وجه مكافحة هذه العمليات [24].

كذلك فأن الدول ذات المصالح المشتركة تحرص على ان تتبادل الخبرات بين العاملين في مؤسساتها الامنية, بغية تقليل الفجوات المعرفية والمهارة المتعلقة بفهم فلسفة التنظيمات الارهابية وكيفية التعامل معها, وذلك بالعمل المشترك, ولا يقتصر هذا الجانب على الخبرات العالمية, فقد يكون في بعض الدول التي لديها فهم اكثر في فلسفات ومنطلقات التنظيمات الارهابية القدرة غلى تسويق خبراتها لدول متقدمة .

وبالرجوع الى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 فأننا لم نجد اشاره لهذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي في المادة 29 التي خصصها المشرع لهذه الوسائل, لذا نهيب بالمشرع العراقي النص على هذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي في اقرب تعديل للقانون المذكور.

ثالثاً: التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

اوجبت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على الدول الاطراف ان تتعاون فيما بينها وفي حدود امكانيتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط واعداد وتنفيذ برامج او عقد دورات تدريبية مشتركة او خاصة بدولة او مجموعة من الدول الاطراف عند الحاجة

[24] نادر عبد العزيز شافي, جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان , 2005, ص 631.

للعاملين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب, وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعميلة ورفع مستوى الاداء.

وعند اطلاعنا على مواد قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015, لم نجده قد ذكر هذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي لذا نهيب بالمشرع العراقي النص على هذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي في اقرب تعديل للقانون المذكور كونها لا تقل اهمية عن تبادل المعلومات .

رابعاً: التعاون في محال التحريات

وبشأن التحريات فقد حثت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على وجوب التعاون فيما بينها وعلى وجوب ان تقوم كل دولة باتخاذ ما تراه من التدابير اللازمة لأجراء التحريات وتشجيع اساليب التحري الخاصة, وقد اكدت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على وجوب التزام الدول بتقديم المساعدة في مجال اجراءات التحري والقبض على الهاربين والمتهمين والمحكوم عليهم بجرائم ارهابية وفقاً لكل دولة [25].

ايضا لم نجد اشاره لهذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015, وبالتالي ندعو المشرع العراقي اضافة هذه الوسيلة الى نص المادة(29) من قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 .

---

[25] نصت المادة 19 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على:

التحريات

1- تتعهد الدول الاطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال اجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين او المحكوم عليهم في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وكفالة تقديم اي شخص يشارك في هذه الجرائم او تدبيرها او الاعداد لها او ارتكابها او دعمها الى العدالة وفقا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

2- تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الاخرى من ادلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والاجراءات القانونية .

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالتعاون

اوجبت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على الدول الاعضاء على ضرورة انشاء وحدات مركزية على المستوى الوطني لجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بكونها تشكل جريمة غسل اموال او تمويل ارهاب, وهو ما اخذت به معظم الدول, حيث تضمنت التشريعات التي اصدرتها الدول لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب انشاء وحدات للتحريات المالية للنهوض بالمهام الواردة في الاتفاقية, وتسمى هذه الهيئة بوحدة المعلومات المالية, كما يطلق عليها وحدة التحريات او الاستخبارات المالية, واختلفت الدول في بيان الموقع التنظيمي لوحدات المعلومات المالية نسبة الى سائر اجهزتها, اذ ذهبت بعض الدول الى وضع وحدة المعلومات المالية تحت هيكل وزارة المالية, وذهب البعض الى وضعها تحت هيكل وزارة العدل او النيابة العامة, وذهب البعض الى وضعها تحت هيكل جهاز الشرطة, بينما تضعها دول اخرى تحت اشراف وتبعية البنك المركزي او تحت اشراف وزارتين معاً [26].

وفي العراق نص المشرع في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 على انشاء مجلس ومكتب لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب, يكونان تابعين للبنك المركزي العراقي, وقد اناط المشرع بالمكتب مهمة تبادل المعلومات مع الجهات الاجنبية النظيرة له في الاختصاص الا انه حدد بعض الشروط لهذا التبادل سنأتي على ذكرها في الفرع اللاحق[27] .

[26] سعود بن عبد العزيز المريشد, دور وحدة التحريات المالية في دعم المكافحة الامنية لغسل الاموال, ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (الجريمة المعاصرة : المنظور الامني) الجلسة السابعة , الرياض, 2007, ص 4 .

[27] انظر المواد (5 – 10) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي حول انشاء ومهام مجلس ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

الفرع الثالث

شروط التعاون الدولي

لقيام التعاون اللوجستي بين الدول في مجال مكافحة تمويل الارهاب تضع الاتفاقات الدولية ضوابط وشروط لتنظيم التعاون بين الدول, فتنص على ضرورة قيام اجهزة مختصة بهذا العمل, او ان تكون المعلومات المتبادلة خاضعة للسرية, بحيث لا يمكن لأي كان الاطلاع عليها, عليه سنتناول شروط التعاون الدولي على وفق قانون غسيل الاموال العراقي رقم 39 لسنة 2015 وفي ضوء الاتفاقات الدولية التي صادق عليها العراق.

اولا. الشروط المتعلقة بالجهة المسؤولة عن التعاون اللوجستي.

1.التخصص

تنص المادة 2/17 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على" اقامة تعاون امني فعال بين الاجهزة المعنية وبين الافراد لمواجهة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب..."، كما نصت المادة 29/اولا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 على" للمكتب ان يتبادل المعلومات تلقائيا او عند الطلب مع أي وحدة اجنبية نظيرة...."

ومن قراءة النصوص اعلاه يتضح لنا ان التعاون اللوجستي كي يأتي اكله ويثمر ينعه يجب ان يتم بين اجهزة متخصصة في مجال مكافحة تمويل الارهاب, ذلك ان جريمة تمويل الارهاب جريمة متطورة تتطور بتطور وسائل الاتصال حيث ان التطور الهائل على اجهزة الاتصال ووسائل النقل اوجب ايجاد اجهزة متخصصة [28], كما ان التعاون بين الاجهزة المتخصصة ينتج عنه تقدير لقيمة المعلومات المقدمة او ارسال الافراد الذين يتمتعون بمؤهلات عالية لخوض برنامج تدريبي معين, كما يؤدي الى توفير الوقت والجهد والسرعة في استجلاء الحقيقة وتعقب الشخص الذي يروم القيام بالجريمة مما يؤدي الى الحفاظ على الارواح [29].

التعاون الدولي اللوجستي في مجال مكافحة دعم وتمويل الارهاب، بشير سبهان أحمد خلف

[28] هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة,2000, ص289.

[29] فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000, ص352.

وحيث ان اغلب جرائم تمويل الارهاب تقوم بها جماعات منظمة تجمع الاموال بطرق غير مشروعة او مشروعة ويتم تمويل العمليات الارهابية عن طريق مؤسسات مالية, كالبنوك ومكاتب الصيرفة فان هذا الامر يستلزم وجود اجهزة متخصصة في مجال مكافحة هذه الافة الخطـــيرة على امن المجتمع والمواطن[30] .

وبتقديرنا المتواضع فان الاحداث التي شهدها العراق منذ عام 2003 وما صاحبها من هجمات ارهابية حصدت مئات الالاف من الضحايا, فان ايكال مهمة التعاون الدولي اللوجستي الى جهاز متخصص وهو مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هو امر محمود ذلك ان هذا المكتب يرأسه موظف متخصص لديه خبرة وممارسة عملية في مجال مكافحة تمويل الارهاب [31], زد على ذلك ان التعاون بين الاجهزة المتخصصة يؤتي اكله بأسرع وقت كما انه يوفر النفقات والجهود اللازمة لتحقيق النتيجة المرجوة وهي منع ارتكاب الجريمة او القبض على فاعلها.

2. **التماثل في المهام او الوظائف.**

يتم التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات خصوصا المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب, حيث ان لتبادل المعلومات القيمة الكبيرة والاثر العظيم في الكشف عن الجريمة منذ بدايتها ومنع ارتكابها في الاحيان التي تكون فيها المعلومات دقيقة, فكلما كانت دقة المعلومات عالية كلما كان بالإمكان وقف عمليات تحويل النقود, او سحبها من الحسابات وبالتالي منع استخدامها في الجريمة [32].

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط التماثل في المهام والوظائف مع الجهة التي يتم التعاون معها, حيث ان ذلك سيؤدي الى سلامة وسرعة وصول المعلومات المتبادلة بين الاجهزة.

الا ان القانون اشار في المادة 29/ ثالثا منه ان للمكتب تبادل المعلومات مع اجهزة غير نظيرة له في المهام والوظائف بشرط ان يتم هذا التبادل من خلال سلـــطة محلية او اجنبية والتي لا يمكن ان تقدم

---

[30] د. طارق فتحي سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000, ص53.

[31] المادة 8/ ثانيا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد4387 في 2015/11/17.

[32] عباس الحلبي و بول مرقص: مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب . دراسة قانونية ومصرفية . بنك بيروت والبلاد العربية, بيروت, 2003, ص419.

المعلومات بصور مباشرة للمكتب اما لعدم وجود اتفاقية تنظم ذلك او لعدم وجود تعاون دولي في هذا المجال بين العراق وبين تلك الدولة كون احدى الدولتين غير مصادقة على الاتفاقية.

33

ثانيا. الشروط المتعلقة بالمعلومات.

جاءت الاشارة الى الشروط المتعلقة بالمعلومات في الاتفاقيات الدولية وفي قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي[34], وهذه الشروط هي سرية المعلومات, عدم استخدام المعلومات الا لأغراض مكافحة تمويل الارهاب, وسنتناول هذه الشروط تباعاً.

1. سرية المعلومات.

ان مسألة السرية في المعلومات تفتضيها طبيعة الجريمة وحساسية الاجراءات, اذ ان الملاحظ ان اغلب مرتكبي جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب هم من المتنفذين في الدول او في مؤسسات الدولة الدستورية, وان لم يكونوا من هؤلاء فهم من اصحاب الحظوة والنفوذ لدى مسؤولين في اجهزة الدولة, وطبيعة عمل المسؤولين او طبيعة علاقة المتنفذين بالمسؤولين تؤدي الى وصول المعلومات اليهم اما بطريقة مباشرة كقيام الموظف المسؤول باطلاع الشخص المعني عليها او بصورة غير مباشرة وذلك عندما تصل اليه المعلومات بحكم علاقته بأشخاص لديهم علاقة بهذا الموظف[35] .

---

[34] تنص المادة 5/18 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) على((..... وتلتزم الدولة متلقية الطلب بإبقاء المعلومات طي الكتمان.....)).

كما تنص المادة 3/18 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 1998 (اتفاقية الرياض) على((تتعهد الدول بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينها وعدم الكشف عنها لأية دولة غير عضو)).

كما تنص المادة 29 / اولا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على((..... وتخضع لذات التزاماتها بالسرية.....)), .

[35] فريق العمل المالي: استراتيجيات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. باريس, 2009, ص9. متاح على الرابط التالي:

(http://www.fatf-gafi.org) وقت اخر زيارة الساعة 1300, الخميس 2016/12/9.

ولموقف المشرع العراقي من النص على ضرورة المحافظة على سرية المعلومات ما يبرره اذ قد تصل المعلومات الى الجناة بصورة غير مباشرة نتيجة لعلاقتهم بالمسؤولين الحكوميين كونهم من اصحاب النفوذ.

وفيما يخص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فنلاحظ عليها انها اذنت بكشف المعلومات بعد اذن الدولة التي قدمتها بشرط ان يؤدي ذلك الى تبرئة شخص متهم بتمويل الارهاب [36].

2. عدم استخدام تلك المعلومات الا لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

وهذا الشرط لازم ذلك ان المعلومات المقدمة قد يساء استخدامها اما لابتزاز الشخص, او للضغط عليه في جانب معين.

الخاتمة :

بعد ان انهينا بحثنا هذا نتوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

اولاً: الاستنتاجات:

1- التعاون اللوجستي هو احد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات اكثر من دولة, غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل احقاق الامن والعدالة للأفراد والدول .
2- للتعاون اللوجستي وسائل متعددة منها تبادل المعلومات وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية وغيرها من الاشكال .
3- للتعاون اللوجستي بين الدول دوراً عظيماً لا يقدر بثمن كونه يحول دون وقوع جرائم ارهابية, وكونه يسهم في كشف خفايا الكثير من الجرائم الارهابية التي يبرع مرتكبوها في اخفاء اثار قد تدل عليهم .

[36] المادة 18/ 3 من الاتفاقية اعلاه.

ثانياً: التوصيات :

1- ان لا يقتصر المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015على وسيلة واحدة من وسائل التعاون اللوجستي وهي تبادل المعلومات, بل ان التدريب وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية لا تقل اهمية عن تبادل المعلومات, لذلك نقترح على المشرع اضافة هذه الوسائل الى نص المادة 29 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 تماشياً مع ما ذهبت اليه الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لعام 1998 .

2- نهيب بالمشرع العراقي النص على وسيلة التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية من وسائل التعاون الدولي في اقرب تعديل لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 كونها لا تقل اهمية عن تبادل المعلومات .

المصادر

الكتب

1-ابراهيم محمد العناني, النظام الدولي الامني, مطبعة نهضة مصر, القاهرة , مصر, 1997.

2-احمد ابراهيم مصطفى سليمان, الارهاب والجريمة المنظمة, دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير, القاهرة , 2006.

3-د. طارق فتحي سرور, الجماعة الاجرامية المنظمة, دار النهضة العربية, القاهرة, **2000.**

4-**د. خالد سليمان**، تبيض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

5-عادل محمد السيوى, التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب, نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, الاسكندرية, 2008.

6-عادل يحيى, الاحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, القاهرة, 2013.

7-عباس الحلبي و بول مرقص, مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب, دراسة قانونية ومصرفية, بنك بيروت والبلاد العربية, بيروت, 2003

8-علاء الدين شحاتة, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة, ايتراك للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, القاهرة, 2000.

9-فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000

10- نادر عبد العزيز شافي, جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان , 2005.

11- هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.

الرسائل والاطاريح

1- القحطاني خالد بن مبارك القروي, التعاون الامني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اطروحة دكتوراه, قسم فلسفة العلوم الامنية, جامعة نايف للعلوم الامنية, الرياض, 2006.

2- منيرة مقدر, التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015.

3- متعب بن عبدالله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية واثره في تحقيق العدالة, رسالة ماجستير , جامعة نايف للعوم الامنية , الرياض2011.

البحوث والندوات

1 - حسن صادق المرصفاوي, الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, الرباط, المغرب, 1984.

3- حسن بن احمد الشهري, مشروع بناء قاعدة بيانات دولية لمكافحة الارهاب , ورقة علمية مقدمة في الندوة الخاصة بأهمية قواعد البيانات الخاصة بمكافحة الارهاب, جامعة نايف للعلوم الامنية , الرياض,2009 .

3- سعود بن عبد العزيز المريشد, دور وحدة التحريات المالية في دعم المكافحة الامنية لغسل الاموال, ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (الجريمة المعاصرة : المنظور الامني) الجلسة السابعة , الرياض, 2007.

4- سليمان عبد المنعم, اثار وانعكاسات الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية الوطنية, ورقة عمل مقدمة الى الندوة القانونية لبحث اثار التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, جامعة الدول العربية – الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

5- د. صبار علي صالح, الجهود العربية لمكافحة الارهاب, مجلة دراسات دولية, العدد السادس والاربعون.

6- .عبد الكريم درويش, الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات, مجلة الامن والقانون, العدد الثاني , اكاديمية شرطة دبي, الامارات العربية المتحدة, السنة الثالثة , . 1995

7- د. محمد بن حميد الثقفي, سبل التعاون مع مخاطر الارهاب الدولي , ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التعاون الدولي واثره في مكافحة الارهاب , المقام في كلية التدريب, جامعة نايف للعلوم الامنية, ا, الرياض , للفترة من (18-20/ 11/ 2013) .

8 - نجاتي سيد احمد سند, التعاون الدولي في مكافحة الارهاب, اعمال ندوة مكافحة الارهاب في الرياض, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, الرياض, السعودية, للفترة 31/5-6/2/

.1999

<u>الدساتير والقوانين</u>

1- قانون غسيل الاموال العراقي رقم 39 لسنة 2015 .

الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 1998.

2- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

مواقع الانترنت

1- فريق العمل المالي: استراتيجيات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. باريس, 2009, ص9. متاح على الرابط التالي:(http://www.fatf-gafi.org)

وقت اخر زيارة الساعة 1300, الخميس 2016/12/9.